

ثانياً: مشروعات قوانين قيد الدراسة

انطلاقاً من النجاحات البارزة التي حققتها منظومة القوانين المالية التي تقدمت بها الوزارة وأقرها البرلمان على مدى السنوات الست الماضية، تعكف وزارة المالية على صياغة حزمة أخرى من التشريعات الهامة التي تستكمل بها جهود التطوير تمهيداً لإحالتها إلى البرلمان خلال الدورة البرلمانية الجديدة. ونستعرض فيما يلي أهم تلك التشريعات.

١. مشروع قانون الإجراءات الضريبية الموحدة

شهدت مصر خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملموساً في مجال إصلاح القوانين الضريبية الإجرائية، والذي توج بصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات. وحتى يحقق الدمج مساعيه وأهدافه، أصبح من الأهمية بمكان أن يواكب ذلك وضع قانون إجرائي موحد يسري على الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

ويرتبط نجاح النظام الضريبي بصفة أساسية بالقواعد الإجرائية التي يعتمدها هذا النظام كوسيلة لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية. فالقواعد الموضوعية للضريبة من تحديد لأشخاص المخاطبين بها ووعائها وسعرها... الخ - على أهميتها - لا يمكن أن تحقق وحدها المبادئ المرعية في النظم الضريبية الحديثة كالعادلة الضريبية والمساواة في توزيع الأعباء العامة وترشيد تكلفة التحصيل دون أن يساندها حزمة من الإجراءات الميسرة والفعالة والمتوازنة.

ومن هنا فقد راعت اللجنة المشكلة لإعداد مشروع قانون الإجراءات الضريبية الموحد أن يأتي متضمناً مجموعة من الإجراءات البعيدة تماماً عن التعقيد، ومن بينها:

- الأخذ بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات بهدف الموازنة بين مصلحة المتعامل مع الإدارة الضريبية وبين فاعلية الإجراء المتبع حياله مع تجنب تكرار ذات الإجراء، حيث يتضمن الإجراء الموحد مجموعة من الإجراءات المتشابهة أو المحققة لذات الهدف، كما يعتد بالإجراء متى حقق غايته حتى ولو تخلفت أحد شروطه الشكلية.
- مراعاة المدى الزمني لكل إجراء تمشياً مع السرعة التي تتسم بها المعاملات المالية والاقتصادية وتلاؤماً مع الاحتياجات المستمرة للإنفاق العام في الدولة وما يقتضيه من سرعة تحصيل الضريبة.
- الإبقاء على الإجراءات القائمة حالياً بالقدر الذي تستجيب معه لمقتضيات دمج المصلحتين والطبيعة المختلفة لكلا الضريبتين المباشرة وغير المباشرة.
- كفالة السلطة التقديرية للإدارة الضريبية والتي تستطيع من خلالها الموازنة بين واقع الحال والنصوص القانونية بما يحقق لها المرونة الكافية في التطبيق ودون المساس بحقوق المتعاملين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا المشروع، وإن كان سينصرف بالأساس إلى القواعد الإجرائية للضريبة، إلا أنه سيتضمن مجموعة من القواعد الموضوعية التي رؤي أنها ترتبط ارتباطاً عضوياً بعملية الدمج المزمعة بحيث لا يتصور إتمام هذا الدمج مع بقاء هذه القواعد على ما هي عليه من انفصال أو اختلاف فيما بين الضريبتين.

٢. مشروع الضريبة على القيمة المضافة

استكمالا لجهود وزارة المالية في إصلاح وتطوير الإطار القانوني الحاكم لمنظومة الضرائب المصرية، تعكف الوزارة على صياغة مشروع قانون القيمة المضافة ليحل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.

وتتمثل أهم ملامح وأهداف مشروع القانون الجديد فيما يلي:

- الحد من مشاكل التطبيق الحالي للضريبة العامة على المبيعات.
- تعميم فرض الضريبة على الخدمات إلا ما استثنى منها بنص خاص كما هو الحال في السلع.
- الخصم الكامل لمدخلات السلع والخدمات .
- توحيد حد التسجيل لجميع المسجلين (منتجين صناعيين / تجار / مستوردين / مؤدي الخدمة).
- توحيد فئة الضريبة على السلع والخدمات في فئة واحدة كسعر عام للضريبة.

٣. مشروع قانون منح المعاشات الاستثنائية

يأتي مشروع قانون منح المعاشات الاستثنائية في إطار اهتمام الدولة بزيادة استقرار الأسر المصرية وتخفيف العبء عنها وتحسين دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم خاصة مع الظروف الاقتصادية الصعبة والتي تتطلب توفير دخل إضافي لذوي الحالات المرضية والاجتماعية الحرجة. وأيضاً لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتلافي كافة العيوب والسلبات بالقانون الحالي والتي أظهرها التطبيق العملي.

في هذا الإطار، فقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة تختص بإعداد مشروع قانون تنظيم منح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية أو الزيادات في المعاشات بديلاً عن القانون الحالي رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤، والذي لم يتم إجراء أي تعديل على مواد منصوص عليه منذ صدوره سوى ثلاث مرات فقط الأولى بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤، والثانية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤، والثالثة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨، وأخيراً صدور قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٤٩٨ لسنة ١٩٨١ بزيادة نسبة المعاشات الاستثنائية التي منحت وفقاً للقانون عام ١٩٦٤.

ولعل من أوجه القصور التي يتسم بها النظام الحالي، أنه لا يمنح معاشاً استثنائياً لمن تزيد معاشاتهم عن قيمة معينة إلا في حالة إصابتهم أو أحد أفراد أسرهم ببعض الأمراض المزمنة، كما لا يمنح معاشاً استثنائياً لأصحاب المعاشات من العاملين السابقين في القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والعاملين لدى أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج وأصحاب المعاشات من العمالة الموسمية غير المنتظمة.

وتعتمد فلسفة النظام الذي يرسم ملامحه مشروع القانون الجديد على ما يلي:

- تحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين المواطنين في حق الحصول على المعاشات الاستثنائية، وهو ما لا يحققه القانون الحالي الذي يعتمد على تقدير حق الحصول على المعاش الاستثنائي على تقدير اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية حسبما تراه في كل حالة ووفقاً للأسباب الخاصة التي يترك لها تقديرها، بالإضافة إلى أنها تنحصر فقط في أصحاب المعاشات من في العاملين السابقين في الحكومة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، وأصحاب الأمراض المزمنة والحالات الاجتماعية الحرجة، والأشخاص الذين أدوا خدمات جليلة للوطن والحاصلين

التقرير السنوي

على أوسمة الجمهورية وأنواط الامتياز وأسر شهداء الشرطة والجيش، وكذلك قدامى النقابيين المكرمين في عيد العمال من كل عام ممن سبق التأمين عليهم وفقاً لقانون العاملين المصريين.

■ إقرار حق كل أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم في طلب الحصول على المعاشات الاستثنائية بدون استثناء، وذلك وفقاً لمعايير موضوعية واضحة ومحددة.

■ سوف يتوافق صدور القانون الجديد مع بدء العمل بأحكام إنشاء الصندوق المالي لتقديم الرعاية الاجتماعية والمالية لأصحاب المعاشات، والذي يمثل أيضاً إطاراً جديداً أضافته وزارة المالية في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد لزيادة مستوى الرعاية الاجتماعية والمالية لأصحاب المعاشات وذلك لتحسين أوضاعهم بصورة عاجلة وذلك خلال الفترة القادمة.